وزارة المالية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة :

(١) شركة ليو للصناعة .

منشآت تضاف لقطاع الصناعات الكيماوية :

(١) شركة لايت ستار للتنمية الصناعية .

(٢) شركة مصر للكيماويات والبلاستيكات والأجهزة .

منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :

(١) شركة إيجبتل للكابلات والإتصالات (السويدى وسيمنس) .

(٢) الشركة العربية للصناعات الكهربائية (م. ع)

(٣) شركة مصر للهندسة والعدد ميكار .

(المادة الثانية)

يعدل اسم شركة المتجر المصرى للتوكيلات والوارد بالقرار رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٠١ ضمن المنشآت التى تضاف لقطاع تصدير الحاصلات الزراعية ليصبح الاسم «شركة متجر التوكيلات المصرى» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/١٣

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين